ظاهرة الارتزاق والقانون الدولي

د.هديل صالح الجنابي
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

المقدمة

ان ظاهرة الارتزاق قد زادت في السنوات الاخيره ، او بعاره ادق منذ نهاية القرن الماضي ، وربما مادفع من ذلك الجوع ، والاوبئه ، والعطش ، والنزاعات المسلحه المحليه التي يثيرها الفقر اذ انه يدمر كل سنه تقريبا بقدر مادمرته الحرب العالميه الثانيه خلال سية سنوات من رجال ، ونساء واطفال ، حيث قدر الديموغرافيون التخريب الذي احدثتة الحرب العالميه الثانيه بمايلي :- قتلى ساحة المعركه مابين ١٦- ١٨ مليون رجل وامراءه ، وعشرات الملايين من الجرحى الذين فقدو اطرافهم ، اما قتلى المدنيين فهم بين ٥٠ – ٥٥ مليون ، اما الجرحى المدنيين فقد كانو عدة مئات من الملايين ، كما قدرو الولادات الضائعه بسبب الحرب مابين ١٢ – ١٣ مليون – علما ان هذه الارقام لا تمثل خسائر الصين حيث لا توجد احصائيات دقيقه خاصه بها – فاذا كان هذا ماخلفته الحرب العالميه الثانيه من دمار فماذا يحصل في عالمنا اليوم ؟

طبقا للارقام التي تنشرها الوكالات المتخصصه التابعه لمنظمة للامم الامتحده فقد بلغ عدد الوفيات عام ٢٠٠١ في ١٢٢ بلدا من بلدان العالم الثالث اكثر بقليل من ٥٨ مليونا بسبب الفقر المدقع الناجم عن التخلف الاقتصادي ، واكثر من مليار شخص مصاب بحالات من العجز الخطير او الدائم بسبب نقص في الدخل ، والغذاء ، والمياة الصالحه ، وعدم الحصول على الدواء مما يعني ان الجوع ، والاوبئه ، والعطش ، والنزاعات المحليه التي يثيرها الفقر يدمر كل سنة تقريبا بقدر ما دمرته الحرب العالمية خلال ستة سنوات من الحرب (١).

علما ان ظاهرة الارتزاق ليست ظاهرة حديثه ففي الماضي اعتمدت دولة قرطاجه على المرتزقه في حروبها مع الرومان ، كما امتازت العصور الوسطى باستخدامهم وحتى في القرن التاسع عشر كان الجيش السويسري يعتمد بشكل اساسي على المرتزقه(٢).

كما ان دور جديد للمرتزقه قد برز في ستينيات القرن الماضي عند ماكانوا يستاجرون للقتال ضد حركات التحرير الوطني لمنع الشعوب من ممارسه حقها في تقرير المصير ، كما شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة ظهور فئات جديده من المرتزقه ، وانواعا جديده من الانشطه . ساعدت على تاجيج المنازعات ، وعودة ظهور التيارات القوميه المتطرفه ،

ومظاهر عدم التسامح الديني والاثني مما ادى الى انعاش سوق خدمات المرتزقه ، وثمه ظاهره اخرى تثير النقاش الا وهي ظاهرة شركات الامن الخاصه والشركات المساعده العسكريه .

الامر الذي ادى الى البحث في هذى الموضوع اخذين بعين الاعتبار ان العراق اصبح من الدول التي تتواجد فيها مثل هذه الشركات بصورتها المذكوره انفا .

هذا وسنبحث في هذا الموضوع وفق للترتيب التالي :-

١

المبحث الاول

من هو المرتزق ؟

من الامور المهمه في المجال القانوني وضع تعريف لاي فئه او مجموعه من الاشخاص بحيث يتمكن القانون من معرفتهم او بالتالي التعامل معهم ومخاطبتهم ، وهذا الامر ينطبق على المرتزقه ليس فقط من اجل تحديد من يتدرج تحت هذه الفئه ، وانما لتحديد من يخرج عنها ايضا ، علما ان مسالة وضع تعريف علمي ومتوازن للمرتزق امر غايه في الصعوبه ، حيث انه – اي التعريف – سيطرح مجموعه من الاسئله ، فهل ان مجرد كون الشخص مرتزقا يشكل جريمه ، ام ان هذا الامر يتوقف على نوع النشلط الذي يمارسه ، وهل يمكن ان نتصور ان بعض انشطة المرتزقه مشروعه ، اذا السؤال الاكبر هل يجب حظر الارتزاق كليا ام يجب التركيز على انشطتهم ؟

كل هذه الاسئله سنحاول اجابتها من خلال المطالب التاليه :-

المطلب الاول – تعريف الارتزاق .

لتتعرف الدوله على شخص او فئه المرتزقه لابد من وضع تعريف لهم ليس فقط من اجل معرفة من يتدرج ضمنهم بل ايضا لتحديد من يخرج عنهم ، فهل يعتبر الموتزقه عملهم غير مشروع ام ان عدم المشروعيه ياتي من كونه مرتزق فقط ، وليس بحسب النشاط او العمل الذي يقوم به ، وعليه هل كون الشخص من المرتزقه يعد سلوكه غير مشروع ام يجب ان يقوم بجرائم جنائيه مثل القتل العمد او الاعتداء او اساءة استخدام الاسلحه الناريه ؟

وأول من حاول التصدي لحل هذه الاسئله قانون الحياد حيث ان الماده ٤ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشان حقوق وواجبات الدول والاشخاص المحايدين في الحرب البريه تنص على انه (لا يجوز تشكيل فيلق من المقاتلين ، ولا يجوز فتح وكالات للتجنيد على اراضي دوله محايده لمساعة الاطراف المتحاربه)(٣).

وعليه فان الاتفاقيه حرمت حدوث مثل هذه الانشطه في اراضي الدول ، غير انها لا تكون مسؤوله عندما يعبر الافراد الحدود طوعا لعرض خدماتهم على الاطراف المتحاربه ، كما ان ميثاق الامم المتحده ينص في ماده ٤ وذلك في فقرتها الثانيه على مايلي :-

(٢- يمتنع اعضاء المنظمه جميعا في علاقاتهم الدوليه على التهديد باستعمال القوه او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اي وجه اخ لا يتفق ومقاصد الامم المتحده)(٤) .

كما ان قرارات الجمعيه العامه للامم المتحده ومجلس الامن اكدت في اكثر من مناسبه على ادانة استخدام المرتزقه ، وعلى الرغم من كون هذه القرارات غير ملزمه لدول الاعضاء الا انهم مطالبين بموجب الماده ٢٥ من الميثاق بالامتثال لقرارات مجلس الامن ، كما ان قرارات الجمعيه العامه ليست ملزمه رسميا لكونها تعتمد بتصويت الدول الاعضاء ، ومن ثم فهي تمثل راي المجتمع الدولي كما يمكن ان تعد دليلا مقنعا على ممارسة تهم في تكوين القانون العرفي ، وقد حصلت هذه الادانه – على سبيل المثال لا الحصر في قراري مجلس الامن ٤٠٥ عام ١٩٧٧ و٤١٩ عام ١٩٧٧، وقرار الجمعيه العامه١٠٣/٣٦ في ٩ كانون الاول ١٩٨١ ، حيث في هذا التاريخ جاء اعلان بشان عدم جواز التدخل بجميع انواعه في الشؤون الداخليه للدول ، كما انه مع مرور الوقت فان قرارات الجمعيه العامه لم تبقى محافظه على تضمنها النصوص السلبيه اي الامتناع عن تنظيم المرتزقه بل ادانت استخدامهم ضد حركات التحرر الوطني بانه عمل اجرامي من خلال اعلام منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمره في قرار ٢٤٦٥ (د-٢٣)في ٢٠ كانون الاول ١٩٦٨ ، وقرار الجمعيه العامه ٢٥/٤٠ في ٢٩ تشرن الثاني ١٩٨٥ (٥).

كما ان القانون الدولي للنزاعات المسلحه (القانون الدولي الانساني) وهو مجموعة القوانين التي تنظم السلوك في حالات النزاع المسلح ، والهدف من هذا القانون هو التقليل من معاناة المتضررين ، فهو بالتالي مقسم الى فرعين من حيث نوع القواعد التي يتضمنها الاولى قواعد تتعلق باجراء العمليات و الثانيه قواعد توفر الحمايه لغير المحاربين او المحاربين الذين يتم اسرهم او الذين يسلمون انفسهم ولايسري هذا القانون الا على حالات النزاع المسلح، وهو لم يميز رسميا بين المرتزقه وغيرهم من المقاتلين حتى عام ١٩٧٧ حيث جاء في البرتكول

الاول المعتمد في حزيران ١٩٧٧ فقد حاول من خلال الماده ٤٧ منه ان يعرف المرتزق وتبين بانه لايحق للمرتزق التمتع بالحقوق التي يتمتع بها الافراد النظاميون في القوات المسلحه في حالة اذا ماسروا ، الا انه لايمنع اي دوله من معاملتهم معامله مماثله اذا ما رغبت في ذلك ، ومع ذلك فانه يحق لهم الحصول _اي المرتزقه _ على الحد الادنى من

الضمانات للمعامله الانسانيه ، وترد هذه الضمانات في الماده ٧٥ من البرتكول الاضافي الاول المتعلق بالنزاعات الدوليه ، والماده ٤ من البرتكول الاضافي الثاني المتعلق بالنزاعات غير الدوليه ،والماده ٣ المشتركه بين اتفاقيات جنيف الاربعه لعام ١٩٤٩ ، وعليه فقد نصت الماده ٤٧ على مايلي :(..... والمرتزق هو اي شخص :

أ- يجري تجنيده خصيصا ، محليا او في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح .

ب- ويشارك فعلا ومباشرة في الاعمال العدائيه .

ج- وتحفزه اساسا للاشتراك في الاعمال العدائيه الرغبه في تحقيق مغنم شخصي ،ويبذل له فعلا من قبل اطراف النزاع او نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بافراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثله في القوات المسلحه لذلك الطرف او مايدفع لهم .

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا باقليم يسيطر عليه احد اطراف النزاع.

هـ- ليس عضوا في القوات المسلحه لاحد اطراف النزاع .

و- وليس موفدا في مهمه رسميه من قبل دوله ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحه)(٦).

الا انه يؤخذ على هذه النصوص الوارده في برتكولات اتفاقيات جنيف بانها لاتعالج المسؤليه عن الارتزاق العسكري بالنسبه للذين يشتركون في انشطة المرتزقه او مشروعيتها) ، وذلك بحكم الطبيعه الخاصه لهذه الاتفاقيات ،

الا ان اتفاقية منظمة الوحده الافريقيه للقضاء على ظاهرة المرتزقه في افريقيها فقد حظرت الاتفاقيه كلا من المرتزقه والارتزاق او تصفها بانها جريمه ضد السلم والامن في افريقيا سواء كان من ارتكبها فرد او جماعه او رابطه او دوله او ممثل لها ، هذا وقد جاء التعريف للمرتزق في الماده ١ من الاتفاقيه حيث نصت على ما يلي -:

أ - يجري تجنيده خصيصا ، محليا او في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح .

ب- ويشارك فعلا ومباشرة في الاعمال العدائيه .

ج- وتحفزه اساسا للاشتراك في الاعمال العدائيه الرغبه في تحقيق مغنم شخصي ،ويبذل له فعلا من قبل اطراف النزاع او نيابة عنه وعد بتعويض مادي.

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا باقليم يسيطر عليه احد اطراف النزاع.

هـ- ليس عضوا في القوات المسلحه لاحد اطراف النزاع .

و- وليس موفدا في مهمه رسميه من قبل دوله ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحه)(٧).

علما ان هذه الاتفاقيه اصبحت نافذه عام ١٩٨٥ ، كما ان هذه الاتفاقيه اعتبرت ظاهره المرتزقه جريمه محدده تتضمن مجموعه من الالتزامات المتصله بذلك ، كما فرضت على الدول اتخاذ التدابير اللازمه لاستئصال هذه الظاهره ، والتي ياتي في مقدمتها سن تشريعات تجعل من الارتزاق جريمه يعاقب عليها باشد العقوبات ، وتتعهد الدول اما بمقاضات كل من يرتكب هذه الجريمه او بتسليمه ، وبتقديم المساعده المتبادله في سياق اي تحقيقات بخصوص هذه الجريمه ، ويجوز محاكمة الدوله المخله بهذه الاتفاقيه امام محكمه مختصه تابعه لمنظمة الوحده الافريقيه ،كما تجوز معاقبة ممثلي الدول ، الاانها تنص على انه يحق لمن يحاكم عن جريمه الارتزاق ان يحصل على كافة الضمانات القضائيه التي تمنحها الدوله عادة لمن يحاكم على اراضيها(٨).

ثم جائت بعد ذلك الاتفاقيه الدوليه لحظر تجنيد المرتزقه وستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، والتي اعتمدت عام ١٩٨٩ ، بموجب قرار الجمعيه العامه ٣٥ /٤٨ ، واصبحت الاتفاقيه نافذه في ٢٠ تشرين الاول لعام ٢٠٠١ ، وهي وسيلة عمليه لمناهظة الارتزاق الدولي ، ومن اول ماركزت عليه الاتفاقيه الدوليه توضيح دور الدول في حظر هذه الظاهره من حيث ابراز الحاجه الى تشريع على الصعيد الوطني ، وتشجيع المساعده المتبادله والتعاون القضائي في مجال القضاء على ظاهرة الارتزاق ، كما ان الاتفاقيه قررت الجمع بين عتهجين حيث انها حرمت الارتزاق ، وعاقبت من يشجه هذه الانشطه ، وينظمها او يتقاضون عنها ، وفرضت الاتفاقيه عدد من الاتلتزامات المتعلقه بذلك ، كما ان الماده ١ من الاتفاقيه عرفت المرتزق بالاتي :-

(أ – تحفزه اساسا الى الاشتراك في ذلك لرغبه في تحقيق مغنى شخصي ذي شان ويحدوه الى ذلك وعد بمكافاه ماديه او دفع تلك المكافاه .

ب – لا يكون من رعايا الدوله المستهدفه بذلك الفعل ولا من المقيمين فيها .

ج – ولم توفده دوله في مهمه رسميه .

د – وليس عضوا في القوات المسلحه للدوله التي ينفذ الفعل في اقليمها)(٩)٠

اي ان التفاقيه ابقت على التعريف الوارد الماده ٤٧ من البرتكول الاضافي الاول الملحق باتفاقات جنيف ، لكنها تتوسع ليشمل حالات غير النزاعات المسلحه ، والتي يتم تجنيد المرتزق فيها ليشارك في اعمال عنف مريره بهدف الاطاحه بحكومه او تعويض النظام الدستوري لدولة ما او النيل من سلامتها الاقليميه باي طريقه اخرى ، وكذلك يعتبر مرتكبا لجريمه اي شخص يقوم بتجنيد المرتزقه او استخدامهم او تدريبهم او لمجرد انه حاول القيام بذلك او ان يكون شريكا لشخص يرتكب او يحاول ارتكاب ايا من الجرائم المنصوص عليها في

الاتفاقيه ، وتعتبر الجريمه مرتكبه حتى عندما لايكون المرتزقه قد اشتركوا في اعمال عدائيه بعد ، حيث بموجب هذه المعاهده تترتب على الدول التزامات ايجابيه فلا تلزم الدول الاطراف بالامتناع عن المشاركه في الانشطه المذكوره فحسب بل يجب ان تتخذ التدابير المناسبه لمنع الاخرين عن ممارسة مثل هذه الانشطه بالاضافه الى تحديد الجرائم ، ووضع اطار قانوني لتسهيل مقاضاة المذنبين على المستوى الوطني اذ انها تكلف الدول بان تكمل من خلال تشريعاتها الوطنيه امكانية الملاحقه القضائيه ، كما يتوجب على الدول الاعضاء التعاون قي مجال تبادل المعلومات ، كما انها –اي الاتفاقيه – نصت على اجراءات لتسوية الخلاف بين الدول الاطراف عن التباينات الناجمه عن تفسير المعاهده .

المطلب الثاني – استخدامات الارتزاق

هنا وقبل الدخول في تفاصيل استخدامات الارتزاق لا بد من الاشارة هتا الى ان هذا الامر سيتم من خلال الاطار القانوني الذي يحكم هذه الظاهره ، او بعباره ادق يحاول تقيدها او استبعادها .

ولكن قبل كل شيئ لابد ان نبين من هو المرتزق مره اخرى ، والفضل في ادخال تعريف المرتزقه في القانون الدولي يعود الى نيجيريا حيث انهم – اي المرتزقه – استخدمو ضدها ابان حربها الاهليه التي وقعت بين ١٩٦٧– ١٩٧٠ ، حيث اقترح مندوبها في المؤتمر الانساني الدولي المنعقد بين ١٩٧٤ – ١٩٧٧ بتقديم اقتراح الى مجموعة العمل في اللجنه الثالثه للمؤتمر ونص هذا الاقتراح على ادخال الماده ٤٢ الى مشروع البرتكول ، وهي توضح القواعد التي يقوم عليها التعريف وهي :–

(١– المرتزق هو شخص غير ملتحق بالقوات المسلحه لاحد الاطراف المتحاربة .

٢– المرتزق يجند من الخارج .

٣– الباعث الذي يدفع المرتزق للاشتراك في القتال هو باعث مادي)(١٠).

وهذه الوثيقه اصبحت الماده ٤٧ من برتكول جنيف الاول ونصت الفقره الثانيه من هذه الماده على التعريف التالي :–

(١– المرتزق هو انسان مدفوع بباعث مادي .

٢– المرتزق قد يتم تجنيده اما محليا واما في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح .

٣– المرتزق ليس له صله مع الاطراف ولم يتم ارساله من قبل الدوله التي ينتمي اليها)(١١).

وبناء على ما تقدم سنعالج كلا من الفقرات المذكوره اعلاه ضمن التعريف الذي تضمنته الماده ٤٧. اذا بحسب التعريف يكون الباعث المادي هو الاساس للتطوع والانخراط في جيش اجنبي ، وعليه فان التعريف في فقرته الاولى قد اغفل عاملين اساسيين قد يكون احدهما او كليهما سببا للانخراط في عمل من اعمال الارتزاق وهما العامل الايدلوجي والباعث السياسي ، وعليه فان المرتزق يعملون في ثلاث حالات ، والحالات هي :-

- المنازعات المسلحه الدوليه . والتي تشمل حروب من اجل التحرير الوطني .
- منازعات مسلحه داخليه .
- وحالات لا تحدث فيها منازعات مسلحه .

ويعمل المرتزق في النزاعات الدوليه في القتال لصالح احد الاطراف المتحاربه – وهم ليسو من رعاياها – او لدعم طرف محارب بناء على طلب طرف ثالث ، وكان ذلك يحدث في سياق انهاء الاستعمار ، وكذلك في حالة ان تكون الدول مجزئه حسب الاثنيات وهو مايؤدي الى استمرار الصراع بعد الاستقلال ، كما ان الدول المستعمره تقوم باستخدام المرتزقه في مواجه حركات التحرير الوطني التي تسعى الى تقرير المصير ، بل وحتى عندما يتم الاستقلال كانت هذه الدول تواصل استخدام المرتزقه في دعم الجماعات المسلحه المعارضه للحكومات المستقله حديثا ، وفي تشجيع الانفصال ، وكان من بين مهامهم اعاقة السياده وزعزعة الاستقرار ، واحتلال اجزاء من الاقليم ، والتعاون مع جماعات مسلحه تسعى الى الاطاحه بالحكومات المستقله الشرعيه ، وكثيرا ما استخدموا – اي المرتزقه – بدافع تحقيق اهداف اقتصادية او استيراتيجية مختلفة ، وايا كان السبب فهي اعاقه كبيره لحق الشعوب في تقرير مصيرها بما يخالف مبادئ القانون الدولي تلك المبادئ القائمه على ادانة العنصريه والسيطره الاستعماريه الاجنبيه(١٢) .

كما انهم يتدخلون في المنازعات الداخليه حيث قد تلجا دوله ثالثه الى انشطة الارتزاق سعيا لتحقيق اهدافها تتمثل في التدخل ، كما قد يستخدم المرتزقه في اثاره وشجيع نزاع مسلح بغرض الاطاحه بحكومه قائمه او للقتال الى جانب جماعات معارصه لاتمثل اراء غالبية السكان اي لا تملك قاعده جماهيريه واسعه ، وبذلك فهي لا تتمتع بمركز حركات التحرر الوطني التي لها الحق في تقرير المصير كما قد استخدمتهم الحكومات التي تتعرض لتهديد من جماعات معارضه ، كما ان هذه الجماعات المعارضه هي الاخرى قد تستخدمهم ، وعليه فان المرتزقه قد اثبتو قدرتهم – ايا كان نوع النزاع او طابعه – على تصعيد الاعمال العدائيه او ادامتها ، بل وفي بعض الاحوال يقوضون السلامه الاقليميه والسياسية للدوله او الدول المعنية وبالتالي حقها في تقرير مصيرها(١٣) .

وقد ينشط الارتزاق في حالات اخرى اي حالات لايوجد فيها نزاع مسلح اذ يتم استخدامهم لاغراض زعزعة الحكومه الدستوريه ، وفي كثير من الاحيان يتم ذلك بدعم من دوله ثالثه ، وذلك لتعزيز مصالحها الشخصيه ، وقد ياخذ هذا النوع من الارتزاق شكل حملة عنف مدبره تمتد لفتره طويله ،او ياتي بشكل عمليه انقلابيه على الحكومه بهدف التخلص منها ، ويمكن ان تشمل حملات العنف اعمال تخريب ، وتدمير للبنى التحتية ، واغتيالات لشخصيات عامه ، وترهيب للسكان ، واي نشاط اخر يؤدي الى تخفيض قدرة الدوله على رفع مستوى مواطنيها ، والحد من قدرتها على التنميه ، كما ان هذه الاساليب قد تؤدي الى ارهاب السكان وبالتالي تحقيق قدرتهم على ممارسه حقوقهم المدنيه والسياسيه ،

وعليه فلا يمكن لاعضاء حركات التحرير الوطني ان يدافعوا عن مشاركتهم في انشطة المرتزقة في دوله ثالثه على اساس ان الفوائد المتوقعه منها ستفيد القضيه الوطنيه فلا يمكن لحجه كهذه ان تبرر استخدام الوسائل غير المشروعه ، كما ان المحاولات الانقلابية التي يقوم بها المرتزقة – حتى الفاشل منها – يكون لها اثرا مدمرا على الهياكل الاساسيه في الدوله واقتصادها ، وكذلك على سلامتها الاقليميه علاوة على ذلك تؤدي الى انخفاض مستوى التنميه ، كما يمكن ان يقوم المرتزق بانشطه اخرى في الحالات التي لا يوجد فيها نزاع بناء على عروض تقدم لهم من مجرمين منظمين ، وبشكل خاص في مجال تجارة السلاح والمخدرات والمتاجرين بالنساء والقاصرين ، والمحرضين هنا لا يكون من ضمن اهدافهم زعزعة استقرار الحكومه او الحكومات في الدول او مجموعة الدول التي ينشط فيها المرتزقه لا ان زيادة الجريمه المظمه عمليا يرفع من مستوى العنف في المجتمع وهذا الامر يؤدي بالتالي الى زعزعة النظام الدستوري داخل الدوله او الدول المعنيه(١٤) .

هذا وقد ظهر في واقع العلاقات الدوليه مايثبت ان المرتزقه قد يعملون احيانا تحقيقا لاهداف سياسيه فعلى سبيل المثال (اعلن المرتزقة الفرنسيون الذين شاركو في عام ١٩٦٠ – ١٩٦٤ ، والذين كانو اعضاء في منظمة الجيش السري الفرنسي التي قامت باعمال ارهابيه خلال حرب الاستقلال الجزائريه بانهم يقاتلون في الكونغو من اجل الدفاع عن الحضاره الاوربيه)(١٥).

كما اعلنت منظمه امريكيه محافظه تحمل اسم John Birch Society انها تستخدم المرتزقه من اجل القضاء على الشيوعيه في امريكا الوسطى . وحين مراقبة المنازعات التي تورط فيها مرتزقة اجانب يتوصل المرء الى نتيجه تؤكد رغبة الجهات التي تجند هؤلاء المرتزقه في تعطيل حق الشعوب في تقرير مصيرها)(١٦).

علما ان هذا الجوانب قد تضمنها تعريف المرتزقة في الماده الاولى من معاهدة الوحده الافريقيه لتحريم المرتزقه .حيث يتم التركيز على الهدف السياسي الذي يسعون اليه وهو اجهاض حق تقرير المصير .

المبحث الثاني

المسؤليه الناجمه عن اعمال الرتزاق

من غير المنطقي ان نجد من يستطيع ان يبرر وجود المرتزقه ، حيث انهم مجموعة من القتله فمنهم من يقاتل بدافع القتل ، والقسم الاخر يهدف بجمع قدر اكبر من المال ، الى ان استشراء هذه الظاهره يحتم علينا التوقف عندها لدراستها حيث ان خصخصة الحرب اصبحت ظاهره واضحه في العالم حيث ان الولايات المتحده الامريكيه وحدها تستثمر في هذا المجال مايزيد سنويا على ٤٠٠ مليون دولار ، تاتي من تشغيل عناصر المرتزقه ، وهم من الجنرالات والكولونيلات المتقاعدين . يكلفون بمهام مختلفه تبدا من جمع المعلومات والاستخبارات خلف خطوط العدو ، وانتهاء بالقيام بالمهام الحربيه شديدة الخطوره.

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكمايلي :-

المطلب الاول – الارتزاق في اطار القانون الدولي .

ان ظاهرة الارتزاق انتشرت واتسعت الى الدرجه التي دعت الكثير من الكتاب والخبراء الى الكشف عن عواقب هذه الظاهره حيث حذر الكاتب فيكرز من استشراء ظاهرة خصخصة الحرب وقال (هناك احساس بان هؤلاء المرتزقه حتى وان كانوا يعملون تحت قيادة الولايات المتحده او قيادة دوليه فان مستوى المساله السياسيه المتوقع – اذا كان هناك حالات قتل غير عمد – سيكون اعلى مقارنة بقوات حكوميه)(١٧).

لاسيما ان هناك من يدعو اليوم خصخصة عمليات حفظ السلام على اعتبار انها البديل الوحيد لمراقبة الالاف الذين يموتون ، لذلك فمن الافظل التعامل مع الظاهره بدلا من تجاهلها ، ويرى انصار هذا الاتجاه ان الحكومات التي تستخدم المرتزقه فمن الواجب اضاعهم لنفس القوانين التي يخضع القوات النظاميه ، الامر الذي يعني ان الحكومه تكون مستبعده لمحاسبتهم في المحاكم في حال قيامها باعمال تشكل خرقا للقوانين التي تحكم حالة الحرب ،

الامر الذي يتطلب من الهيئات التشريعيه داخل الدول ان تطور قوانينها في هذا الصدد لاجل تطوير او خلق قانون خاص يحكم كبقية التعامل مع المتعهدين العسكريين الخاصين(١٨) .

كما ان رؤساء الشركات الامنيه يصنفون عملهم بانه امني خدماتي تستعين بهم الحكومات لتقديم هذا النوع من الخدمه حيث يشير اندرو وليامتر من شركة نورث بريدج للخدمات، وهو مظلي سابق حارب في فوكلاند كما انه شارك في عمليات تمتد من الشرق الاوسط الى امريكا اللاتينيه ، حيث قال في حوار مع وكالة رويترز يوم ٩ حزيران ٢٠٠٥ نحن شركه عسكريه مشروعه وتعمل فقط مع حكومات منتخبه ديموقراطيه او وكالات معترف بها ، والسبب في ذلك هو ان حكومات مثل افغانستان والبلقان والعراق تعاني جيوشها الوطنيه من المشاكل ومثقله بالاعباء ، فيمكن لشركتنا ان تقدم ما تحتاجه من مساعدة لحفظ السلام ، كما يمكنهم التعاون حيث بامكان شركته ان تضع كتيبه من ٥٠٠٠ الاف جندي على الارض بكل معداته باي مكان بالعالم خلال ٣ اسابيع فقط(١٩) .

كما انه بعض اصحاب هذه الشركات يحاول التفريق بين ماهو عسكري وما هو شبه عسكري ،كما ان المؤيدين لخصخصة العمليات العسكريه يحاول ان يبين الجانب المادي لعمليات الخصخصه حيث انه يخفض التكاليف الماليه على الدول ، وذلك بعد ان اعلنت وزارة الدفاع الامريكيه توفير على مايزيد عاى ١١مليار دولار مابين الاعوام ١٩٩٧ و ٢٠٠٥ بفضل اعمال خصخصة العمليات العسكريه ، كما انها –اي وزارة الدفاع – اكدت على ان هذه القوات يمكنها الانتشار بشكل اسرع من القوات النظاميه(٢٠).

ولكن يبقى السؤال الاكثر اهميه هل من الجائز استخدام هؤلاء القتله ، علما ان هؤلاء العاملين في الشركات الامنيه – شركات المرتزقه –لاتحكمهم اي قوانين ، ولايتبعون اي تعاليم عسكريه ، وبالتالي فان القانون الذي يردعهم غير موجود ، الامر الذي ادى الى تصاعد القلق العالمي ضد هذه الظاهره ، علما ان الهيئات الدوليه سبق وان حاولت التصدي لهذه الظاهره ولا تزال ، حيث اصدر مجلس الامن قرار يدين المرتزقه لاسقاط حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحده عام ١٩٦٦ ، كما جردت المادة ٢٧ من البرتكول الاضافي الاول لسنة ١٩٤٩ الملحق باتفاقية جنيف المرتزقه من حق المطالبه بوضوع العسكري او بوضع اسير الحرب ، وذلك لتتركهم عرضه للمحاكمات كجناة عاديين في الدول المتضرره ، وفي سنة ١٩٦٨ اقرت الامم المتحده ومنظمة الوحده الافريقيه قوانين ضد المرتزقه جاعله من استخدامهم ضد حركات التحرير الوطني والاستقلال قابلا للعقاب كفعل جنائي ، ومنذ بداية تسعينيات الزمن الماضي اخذت هيئة الامم المتحده تحذر من اخطار تزايد راعداد المرتزقه في العالم فوضعت مشروع معاهدة ينص على مكافحة تجنيد المرتزقه وتمويلهم وتدريبهم ، ولكن

مع ان منضمة الامم المتحده تحرم الاستعانه بالمرتزقه ولاكنها فكرت بالاستعانه بهم مع تصاعد اعمال الاباده الجماعيه في رواندا ، الاان الامين العام المساعد المكلف بعمليات حفظ السلام –كوفي عنان – اصدر تصريحه الشهير (يوم احتجنا الى جنود مدربين للفصل بين المقاتلين واللاجئين فكرت في احتمال اللجوء الى شركه خاصه ، لاكن العالم ليس مهيا ربما لخصخصة السلام)(٢١).

وببناء على ما تقدم فان القانون الدولي حتى هذه اللحظه لا يحمل المرتزق ولا شركات الارتزاق او ما يسما الشركات الامنيه ولا حتى الدول المستخدمه لهم المسؤوليه الكامله عن الاعمال الصادره عنهم ، وعليه نستطيع القول ان القانون الدولي حتى هذه اللحظه لايقدم نظاما دقيقا لتحميل هذه الشركات او الدول المستخدمه لها المسؤوليه الدوليه عن افعال هؤلاء القتله الماجورين ، على الرغم من صدور اربعة قرارات من مجلس الامن تدين استخدام المرتزقه على المستوى الدولي وهي :-

- القرار رقم ٢٣٩ لعام ١٩٦٧م.
- القرار رقم ٤٠٤ لعام ١٩٧٧م.
- القرار رقم ٤٠٥ لعام ١٩٧٧ .
- القرار رقم ٤١٩ لعام ١٩٧٧.

علما ان القرار رقم ٤٠٥ لعام ١٩٧٧ قد وصف الهجوم على دوله التبت بانه عمل عدواني ، وقد اشير الجدل حول القيمه القانونيه لهذه القرارات على اساس انها صدرت خارج اطار الفصل السابح ، لكن سرعان ما وضحت الامر محمكة العدل الدوليه من خلال رايها الاستشاري في قضية ناميبيا في عام ١٩٧١ ، والذي بموجبه تم اقرار الصفه الالزاميه لهذه القرارات على اساس نظرية الاختصاصات الضمنيه للمنظمات الدوليه عند تغير ميثاق الامم المتحده(٢٢) .

المطلب الثاني:- الارتزاق في اطار القانون الوطني

يرجع تاريخ المرتزقه ، واعمال الارتزاق الى الايام التي سبقت الثوره الفرنسيه ١٧٨٩ ، اذ كانت المطاعم والفنادق عادة ما تعلق لوحات تحمل كتابات مثل يمنع دخول الساقطات والكلاب ،وذلك في اشاره الى المرتزقه ، ذلك ان سلوك المرتزقه وممارساتهم غير المقبوله، وغير المسؤله جعلت منهم عنصرا مرفوضا من المجتمعات الاوربيه بصوره عامه ، بل ان هناك من يرجع تاريخ ظهورهم الى امبراطور اليونان كوزينوفون الذي جند ١٠ الالاف جندي لمحاربة بلاد فارس مقابل الاموال(٢٣) .

ولكن يثوب القانون الدولي غموض بخصوص مسؤولية المرتزقه عن التجاوزات و الانتهاكات التي يرتكبونها ، وكذلك في مسالة مثولهم امام القضاء في الدول التي ارتكبوا التجاوزات و الانتهاكات على اراضيها ، الامر الذي يثير قلق المنظمات و الهيئات الانسانيه و المؤسسات الحقوقيه بسبب عدم تقديم الشركات الامنيه تقارير الى الحكومات او المنظمات الانسانيه في بلدانهم الاصليه او البلدان التي يعملون فيها ، اذ يكون من الصعب محاكمة المرتزق او عناصر الشركات الامنيه كون مسرح جرائمهم يقع خارج اراضي دولهم التي سجلت شركاتهم فيها ، وعليه فأن محاكم اغلب الدول لاتملك اختصاص خارج حدودها الاقليميه ، علما ان القانون الدولي الانساني اوجب على الدول التي تستقدم مثل هذه الشركات احترام القانون الدولي الانساني على اراضيها و كفالة هذا الاحترام، كما يتوجب على الدول التي انشئت تلك الشركات على اراضيها الضغط على الشركات باتجاه خطر انشطه معينه كالاشتراك المباشر في اعمال عدائيه مالم تكن مدمجه في القوات المسلحه ، وفرض الحصول على تراخيص في الدوله بممارسة انشطتها بالاستناد الى معايير معينه يجب الوفاء بها–كتدريب العاملين في هذه الشركات في مجال القانون الدولي الانساني– كما يمكن فرض الحصول على موافقه او تصريح لكل عقد تبرمه الشركه، وذلك بعد ازدياد الحاجه الملحه الى هذه الشركات في مهام تسند اليهم نذكرمنها امداد القوات المحاربه بالمؤن و السلاح كما جرى في حروب البلقان و افغانستان و العراق ، وخدمات تدريب القوات ،وتقديم المشوره العسكريه لقوات الجيش والشرطه في البلدان التي يعملون فيها، وتقديم الدعم اللوجستي للانتشار العسكري ، وصيانة نظم الاسلحه والمباني و المنشات ، وكذلك حماية الاشخاص ، و تدريب قوات الجيش و الشرطه ، وجمع المعلومات العسكريه و تحليلها ، كما تقوم احيانا بعمليات الاحتجاز و الاستجواب للجناء ،كما انها احيانا تشارك في القتال ، حيث ان التعاون بين الشركات الامنيه و القوات النظاميه قد بدأ منذ الحرب في فيتنام و خصوصا من قبل وكالة المخابرات المركزيه الامريكيه ضمن برنامج سري عرف بأسم العمليات السوداء، اذ كانت قوات المرتزقه ترسل للقيام باعمال تخريب ضد مواقع و شخصيات فيتناميه لاترغب الحكومه الامريكيه بالتورط معها، ثم و سعت الولايات المتحده الامريكيه من استخدامها لهذه الشركات في حروبها الاخيره اما موقف الدول من اعمال الارتزاق ففي بريطانيا هناك قانون قديم صادر عام ١٨١٩ يحرم على البريطانين الالتحاق بجيش اجنبي او سفينه اجنبيه ، ولكن عيوب هذا القانون ظهرت خلال الحرب الاهليه الامريكيه في قضية سفينة الالباما ، ذلك ان هذا القانون لم يمنع تجهيز سفينه انطلاقا من بريطانيا للعمل ضد دوله اخرى ، ومن اجل تحاشي هذا العيب تبنى البرلمان البريطاني في ٩ اب ١٨٧٠ قانون يضم القسم الرابع منه بنود تدين كل مواطن بريطاني ينضم

الى جيش اجنبي في حرب مع دوله صديقه لبريطانيا ، ويعاقب القسم الحادي عشر منه تنظيم عمليه عسكريه انطلاقا من بريطانيا ضد دوله اجنبيه ، ثم شكل البرلمان البريطاني لجنة تحقيق في ١٦ شباط ١٩٧٦ قدمت تقريرا اوضحت فيه بان منع المواطن البريطاني من الالتحاق كمرتزق في الخارج هو تقييد لحريته الشخصيه ، الا ان هذه الحريه يمكن تقييدها في حاله واحده وهي وجود مصلحه عامه بريطانيه ،كما اشارت بان قانون ١٨٧٠ اصبح قديما الامر الذي يدعو لاصدار قانون جديد يبيح هذا الامر للمواطن البريطاني(٢٤).

وفي الولايات المتحده الامريكيه فمن اقدم القوانين التي تمنع المواطنين من الانخراط في جيوش اجنبيه قانون عام ١٧٩٤ ، هذا مقصد تعرض القانون المذكور لجمله من التعديلات ، ومن ابرزها تعديل عام ١٩٣٩ بمشاركة الكثير من المواطنين في كتيبة ابراهام لنكولن خلال الحرب الاهليه الاسبانيه ، حيث عوقب كل مواطن ينخرط في جيشين اجنبي بغرامه ماليه قدرها ١٠٠ دولار امريكي او بعقوبة البحث لمدة ثلاث سنوات او بكلتا العقوبتين ، كما قامت الولايات المتحده الامريكيه بطرد ثلاث قناصل بريطانيين كانوا يسعون لتجنيد المرتزقه في حرب القرم بين الاعوام ١٨٥٤-١٨٥٦ ، كما ان قانون الجنسيه الامريكي يسقط الجنسيه عن كل مواطن ينخرط في جيش اجنبي دون موافقة وزارة الدفاع او الخارجيه الامريكيه (٢٥).

كما يعد القانون الاسترالي الصادر عام ١٩٧٨، والذي يحرم تجنيد الاستراليين كمرتزقه ، كما ان هذا القانون جرم قيام المواطن الاسترالي بالتدريب ، وجمع التبرعات ، وتخزين الذخائر بغية الاشتراك في نزاع مسلح في دوله اجنبيه ، حيث عاقب على الافعال سالفة الذكر بالسجن مدة عشرة سنوات ، كما انه-اي القسم السابع من القانون- يعاقب بالسجن سبع سنوات كل شخص يقوم بتجنيد المرتزقه في استراليا(٢٦).

كما ان الدول الافريقيه ومن خلال منظمة الوحده الافريقيه والتي نصت الماده ٦ منها على تعهد كل دوله افريقيه بمنع مواطنيها و الاشخاص الاجانب من القيام باعمال الارتزاق انطلاقا من اراضيها ، كما انها نصت على اتخاذ الاجراءات القانونيه لمعاقبة المرتزقه اذ لم يسلموا الى الدوله التي استخدموا ضدها ، فانها لم تكتفي بذلك بل ان بعض الدول قامت بسن قوانين داخليه تهدف الى محاربة الارتزاق اذ سنت انغولا في ١٥ اذارعام ١٩٧٧ قانون بهذا الشأن ، وكذلك فعلت بنين في ٣ تشرين الاول عام ١٩٧٨ ، كما نظرت المحاكم الافريقيه في نشاطات المرتزقه وعاقبت عليها ، حيث حكمت محكمة امن الدوله السودانيه على مرتزق الماني في ١٩٧٢ يالسجن عشرين عاما لاشتراكه في القتال بجنوب السودان فيما عرف بقضية شتينا ، وكذلك فعلت محكمه ثوريه انقوليه في ١٩ حزيران عام ١٩٧٦ مع ثلاثة

عشر مرتزق اجنبي شاركوا في الحرب الاهليه ، وحكمت على تسعه منهم بالسجن المؤبد ، والاربعه الاخرين بالاعدام(٢٧) .

كل هذه القوانين الوطنيه التي تحرم الارتزاق تدعونا الى القول بوجود عرف دولي او على الاقل وجود الجانب المادي من هذا العرف الذي يحرم ظاهرة الارتزاق ، ولكن لايزال النقص قائم بالرغم من وجود هذه القوانين الدوليه والوطنيه حيث ان حدود الامسؤوليه غير واضحه ، كما ان اثارها غائبه حتى هذه اللحظه ، وربما السبب في ذلك يكمن في الاشكال الجديده التي بدأ يظهر خلالها الارتزاق.

الخاتمة

من واقع الحال في المجتمع الدولي ، فان معالجة ظاهرة الارتزاق – مع ادانة المجتمع الدولي لانشطة المرتزقه– والجهد المبذول لتحقيق هذا الغرض من خلال صياغة الاتفاقات الدوليه و القوانين الوطنيه ، الا انه ما زال عددا من لمنسائل الاساسيه معلقا ، كما ان ظهور اشكال جديده من الارتزاق قد زاد الوضع تعقيدا ، والتحدي الحقيقي الذي يواجه المجتمع الدولي هو ترجمة الادانه الموجهة الى هذه الظاهره الى تدابير ملموسه من خلال تنفيذ الاتفاقيه الدوليه لمناهضة تجنيد المرتزقه و استخدامهم و تمويلهم و تدريبهم لسنة ١٩٨٩ ، حيث رغم وجود منتقدين لها ، الا انها تمثل وسيله هامه لمحاكمة المجرمين ، ولاقامة قنوات تعاون بين الدول ، حيث انها تجعل من المشاركه في انشطة الارتزاق جريمه ذات ولايه قضائيه عالميه الزاميه ، وعليه فبامكان اية دوله ان تحاكمه اذا لم تقم بتسليمه ،كما يجب التنبه الى دور اعمال الارتزاق في زعزعة الاستقرار السياسي للدول ، والحد من حق الشعوب في تقرير المصير .

قائمة الهوامش والمصادر

١–انظر ٠د٠جان زيغلر – سادة العالم الجدد (العولمه–النهابون المرتزقه الغجر)،مركز دراسات الوحده العربيه،الحمراء بيروت–٢٠٠٤– ص٩٩ .

٢–انظر ٠د٠غسان الجندي–المرتقه والقانون الدولي–المجله المصريه للقانون الدولي–المجلد ٤١ لسنة ١٩٨٥–ص٢٤٧ ٠

٣–انظر حقوق الانسان (تأثيرات انشطه المرتزقه على حق الشعوب في تقرير المصير) صحيفة الوقائع،منشورات الامم المتحده رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ،ص ١٤ ٠

٤–انظر ميثاق الامم المتحده٠

٥–انظر حقوق الانسان– مصدرسابق–ص٣٢ ٠

٦-انظر جمل الرواب – المرتزقه في القانون الدولي – رسالة ماجستير – منتدى الاوراس القانوني/في ١٥ /١١ /٢٠١٠

http: science sjurdique,.ahlamomtada.net/montada f/17/topic 1444.htm

٧- Jose Gomez del prado, mercenaries International law p.6 ١٥/١١/٢٠١٠

http:law-all.net/vb/showthread.php-801

٨-انظر حقوق الانسان-مصدر سابق – ص ٢٠

٩- international concretion against the recruitment .use.finaneing and training of mere enaries.general assembly.4 December 1989. United Nations. P.2.

١٠-انظر جمال الرواب،مصدر سابق.

١١-انظر- اللحقان (البروتوكان)الاضافيان الى اتفاقيات جنيف المعقوده في ١٢ اب اغسطس ١٩٤٩ – جنيف سوسرا- ١٩٧٧ – ص ٣٩ .

١٢- انظر- حقوق الانسان – مصدر سابق – ص ٨ .

١٣-chris top her Kinsey.

International law and private military

Companies.english documents.swizer land.2.6 juin/2008/p.31.

١٤-انظر. جمال الرواب.مصدر سابق.

١٥-انظر د٠غسان الجندي- مصدر سابق- ص ٢٥٠ ٠

١٦- نفس المصدر السابق- ص ٢٥٣ ٠

١٧-انظر٠باسيل يو سف النيرب،المرتزقه جيوش الظل، ٠٠٠ ،مكتبة العبيكان – الرياض- ٢٠٠٨ ص١٢٦ الطبقه الاولى

١٨-نفس المصدر السابق –ص ١٢٨ ٠

١٩-انظر-جيرمي سكاهيل، بلاكووتر اخظر منظمه سريه في العالم- شركة المطبوعات للتوزيع والنشر- لبنان ص ١١١ ٠

١٩

٢٠نفس المصدر السابق – ص ١٣١ ٠

٢١-انظر – باسيل يوسف النيرب – ص ١٣٤ ٠

٢٢-انظر جمال رواب – مصدر سابق٠

٢٣- انظر – محمد شريف – اللجنه الدوليه للصليب الاحمر و القانون الدولي الانساني العرفي – سوسرا في عالم اليوم ،١٥/١١/٢٠١٠

.icrc.org/ web / ara / sidearm. Neff/ http://www.

Htm/pm sc- fa9-150 908.

٢٤-انظر د ٠غسان الجندي -مصدر سابق ص٢٦٢ -ص ٢٦٤ ٠

٢٥-Jose LG. omez del prado, op.cit, p.22.

٢٦-انظر د.غسان الجندي- مصدر سابق – ص ٢٦٤ ٠

٢٧- نفس المصدر السابق – ص ٢٦٤ ٠